مشكلة عدم الظهور أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

م. د عمر عباس خضير العبيدي
وزارة التربية

المستخلص:

للمنازعات البحرية طبيعة خاصة تنبع من الطبيعة الخاصة للبيئة البحرية؛ لذلك ابتكرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وسيلة قضائية جديدة لتسوية المنازعات البحرية وهي المحكمة الدولية لقانون البحار والتي تصنف باعتبارها إحدى أنواع القضاء الدولي النوعي.

قامت المحكمة بدور متميز في تسوية المنازعات الدولية البحرية، حيث شهد واقع عملها حسمها للعديد من المنازعات في وقت قياسي وإصدارها أحكام مؤثرة، بل وأرست بعض أسس المسؤولية الدولية، إلا أن دور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية تواجهه معوقات لعل أهمها مشكلة فاعلية دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية؛ حيث تثور مشكلة عدم الظهور أمام المحكمة والتي قد تتعدد أسبابها ويظل أهمها رفض اختصاص المحكمة، وما لذلك من أثر على فعالية دور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية.

ومن هنا برزت فكرة هذا البحث في محاولة لإبراز دور المحكمة في التسوية السلمية الحاسمة للمنازعات الدولية البحرية ومحاولة اقتراح حلول لما يعترضها من مشكلات بما يسهم في تفعيل دورها وتطويره.

الكلمات المفتاحية: مشكلة، عدم الظهور، المحكمة الدولية لقانون البحار، تسوية المنازعات الدولية البحرية، معوقات.

Abstract:

Maritime disputes have a special nature stemming from the unique nature of the marine environment. Therefore, the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea created a new judicial means for settling maritime disputes, namely the International Tribunal for the Law of the Sea, which is classified as a type of specialized international judiciary.

The Court has played a distinguished role in settling international maritime disputes. Its work has seen it resolve numerous disputes in record time and issue influential rulings. It has even established some of

the foundations of international responsibility. However, the Court's role in settling maritime disputes faces obstacles, perhaps the most important of which is the problem of the Court's effectiveness in settling international disputes. The problem of failure to appear before the court arises, and the reasons for this may be many, the most important of which remains the refusal of the court's jurisdiction, which has an impact on the effectiveness of the court's role in settling maritime disputes.

Hence, the idea of this research emerged in an attempt to highlight the role of the court in the decisive peaceful settlement of international maritime disputes and to attempt to propose solutions to the problems it faces, thus contributing to activating and developing its role.

Keywords: Problem, Non-appearance, International Tribunal for the Law of the Sea, Settlement of International Maritime Disputes, Obstacles.

المقدمة:

المنازعات الدولية البحرية ذات طبيعة خاصة تفرض ذاتها على آليات تسوية المنازعات التي تثور في نطاقها، وهو دور تقوم به المحكمة الدولية لقانون البحار بصورة متميزة لا يعترضه تطويل مراحل إقامة الدعوى أو الإجراءات؛ حيث شهد واقع عمل المحكمة حسمها للعديد من المنازعات التي عرضت عليها في وقت قياسي نسبة لما يستغرقه نظر المنازعات أمام محكمة العدل الدولية من وقت وجهد، إلا أن دور المحكمة في تسوية المنازعات لم يعط الأولوية التي تتناسب مع اعتبارها الوسيلة التي نشأت خصيصا للقيام بهذا الدور وينافسها فيه التحكيم الدولي وإمكانية اللجوء لمحكمة العدل الدولية أو غيرها لحل النزاع القائم؛ وهو ما يحد من فاعلية دور المحكمة في تسوية هذه المنازعات.

أولاً: أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث فيما تنطوي عليه المنازعات الدولية البحرية من طبيعة خاصة، وفيما للمحكمة الدولية لقانون البحار من دور فعال في تسوية المنازعات التي نظرتها من بدء عملها، وإن كانت فترة المحكمة ليست بالطويلة إلا أنها أصدرت أحكاماً مؤثرة بحق أسهمت في تسوية بعض المنازعات البحرية بل وأرست بدورها بعض أسس المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب أشخاص القانون الدولي الآخرين أو البيئة، ومن هذا المنطلق كانت فكرة هذا البحث بدراسة تأثير المشكلات التي تعترض عمل المحكمة ومنها ادعاء أحد أطراف النزاع عدم اختصاص المحكمة، وضرورة البحث عن آليات لحلها وتجعله أكثر إلزامية بما يفعل دور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية.

ثانياً: إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في المشكلات التي تعترض دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية، والآليات المناسبة لتفعيل دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية؟ وهل تؤثر مشكلة عدم الظهور أمام المحكمة على سير عمل المحكمة وإصدار الحكم وتنفيذه؟

ثالثاً: منهجية البحث:

ستتبع هذه دراسة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي؛ الذي يقوم على استقراء آلية عمل المحكمة وغرفها في تسوية المنازعات الدولية البحرية بما تصدره من أحكام، وفق نظرة تحليلية نقدية تهدف لبيان مدى قدرتها على تسوية شاملة للمنازعات ومدى قوة هذه الأحكام وما تعتريها من معوقات ومشكلات منها عدم الظهور أمام المحكمة، مع التطبيق على ما نظرته المحكمة من قضايا كلما كان ذلك مناسباً، وتناول بعض هذه الأحكام بالتحليل والتعليق وفق المنهجية العلمية.

رابعاً: خطة البحث:

لبيان موضوع مشكلة عدم الظهور أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، وتقديم الحلول لمعالجة إشكالية هذا الموضوع، سنقسم هذ الموضوع إلى مبحثين، وهما:

المبحث الأول: الإطار الوظيفي للمحكمة الدولية لقانون البحار

المبحث الثاني: معوقات تفعيل دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية

المبحث الأول

الإطار الوظيفي للمحكمة الدولية لقانون البحار

تعمل المحكمة الدولية في جميع المنازعات والطلبات المحالة إليها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، في المرفق السادس منها، كما تختص في جميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاق آخر بين الأطراف يمنح الاختصاص للمحكمة، وفقاً للمادة (٢١) من المرفق "السادس"، فإن الاختصاص القضائي للمحكمة (Jurisdiction)، يشمل "جميع المنازعات وجميع الطلبات، المحالة إليها، وفقاً لهذه الاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها، تحديداً، في أي اتفاق آخر، يمنح الاختصاص للمحكمة، أي بمعنى أن اختصاص المحكمة – من الناحية الموضوعية فقط- ينحصر في تلك المنازعات، المتعلقة بتطبيق، أو تفسير اتفاقية قانون البحار[١].

أما عن نظام سير عمل المحكمة الدولية لقانون البحار فهي إجراءات التقاضي عن طريق معرفة طبيعة الدعوى المرفوعة إليها والقانون الذي تطبقه المحكمة والحكم وكيفية تنفيذه.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة

المطلب الثاني: نظام سير عمل المحكمة

المطلب الثالث: القواعد التي تطبقها المحكمة

المطلب الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة

بصفة عامة يقصد بالولاية القضائية أو اختصاص المحكمة السلطة القانونية المخولة للمحكمة لإصدار قرار ملزم بشأن مضمون أو موضوع الدعوى المعروضة عليها[١].

تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار يتوسع ليشمل في ثناياه طوائف الكيانات التي يمكن أن تتداعى أمام المحكمة، فالمادة (٣٠) من المرفق السادس تقرر[٢]:

"١- أن يكون اللجوء إلى المحكمة متاحاً للدول الأطراف.

٢- يكون اللجوء إلى المحكمة متاحاً لكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقاً لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية".

يفهم من خلال ذلك النص أن الدول ليست هي الأشخاص القانونية الوحيدة التي يكون لها حق اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، وأصبح متاحاً أمام الكيانات الأخرى غير الدول اللجوء إلى تلك المحكمة، ضف إلى ذلك بأن اختصاص المحكمة يشمل جميع المنازعات، وجميع الطلبات المحالة إليها وفقاً للاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة[٣]، ويجوز إذا اتفق على ذلك جميع الأطراف في معاهدة أو اتفاقية، أن يحال إلى المحكمة وفقاً لهذا الاتفاق أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدة أو الاتفاقية[٤]، وإذا كان للمحكمة أن تفصل في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إليها، إلا أن هناك من الاختصاصات ما هو مقرر لغرفة منازعات قاع البحار لا يجوز لغير تلك الغرفة التصدي لها[٥].

درج فقهاء القانون الدولي على تقسيم الاختصاص القضائي للمحكمة إلى قسمين: الاختصاص الشخصي، وذلك وفقاً للكيانات التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة. الاختصاص الموضوعي، وذلك وفقاً لنوعية المنازعات التي تختص

المحكمة بنظرها والفصل فيها. وسنتناول الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي في النقطتين الآتيتين:

أولاً: الاختصاص الشخصي (حق التقاضي أمام المحكمة):

يقصد بالاختصاص الشخصي بوجه عام، تعيين أشخاص القانون الدولي العام الذين لهم حق المثول أمام المحكمة، أما لعرض منازعاتهم عليها للفصل فيها وأما لطلب الفتوى منها بشأن بعض المسائل القانونية[١]. والاختصاص الشخصي في المحكمة الدولية لقانون البحار، يشكل واحداً من الابتكارات الرائعة والأبرز بالنسبة إلى الهيئات القضائية الدولية[٢]. فالمحكمة فتحت آفاق جديدة في القضاء الدولي، فمن الطبيعي والمعتاد أن حق اللجوء إلى القضاء الدولي بصفه عامة لا يمنح إلا للدول وهو ما نصت عليه المادة (١/٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

فإن إختصاص المحكمة الشخصي (ITLOS) مفتوحة للدول الأطراف، ولغير الدول الأطراف من الكيانات، وللمنظمات الدولية وفقاً للمرفق السابع، وذلك وفقاً للمادة (١/٢٠) من نظامها الأساسي المرفق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والمادتان (١/٢٩١و٢، ١/٣٠٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وكما هو الحال مع محكمة العدل الدولية، فإن الأشخاص الطبيعية والشركات ليس بإمكانهم اللجوء إلى هذه المحكمة. ومع ذلك، فيما يتعلق بنزاعات الجزء الحادي عشر واتفاقية التنفيذ لعام ١٩٩٤، فأن الأمر لا يقتصر حينها على الدول وحسب، بل تشترك (ISBA)، والمؤسسات الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والإعتباريين (الأطراف في عقد التعدين المتعلق بالمنطقة)[٣].

ثانياً: الاختصاص الموضوعي:

يرتبط الاختصاص الموضوعي للمحكمة، بإرادة أطراف النزاع، بحيث يصعب فصلهما. بمعنى آخر، عند تحديد اختصاص المحكمة بنظر نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. أو أي اتفاقية أخرى تمنح الاختصاص للمحكمة، لابد وأن يأخذ في الإعتبار إراده أطراف النزاع. في اختيار المحكمة، لنظر المنازعات التي تتعلق بتطبيق أو تفسير الإتفاقية، وذلك بموجب إعلان مسبق وفقاً للمادة (٤،١/٢٨٧) من الاتفاقية، وهنا يصبح اختصاص المحكمة إلزامي، بموجب الإعلان المسبق للدول الأطراف[٤].

وتتحدد شروط انعقاد الاختصاص للمحكمة في شرطين رئيسين: أولهما: غياب أي التزام باللجوء إلى وسيلة قضائية أخرى، وثانيهما: استنفاد طرق الطعن الداخلية.

وتختص المحكمة بنظر أي نزاع يقدم إليها وفقاً للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، ويتعلق ذلك النزاع بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. كما أنها تختص بنظر المنازعات التي تتعلق بإتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. إلا أنه يرد على هذا الإطلاق القيود والاستثناءات الواردة على الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة والمنصوص عليها في المواد (٢٩٧، ٢٩٨) من الاتفاقية[١].

وتنص المادة (٢/٢٨٨) من الاتفاقية على أن "يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة (٢٨٧) اختصاص كذلك في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذي صلة بأغراض هذه الاتفاقية، يحال إليها وفقاً للاتفاق".

وتنص المادة (٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة والمعنونة إحالة المنازعات طبقاً لاتفاقات أخرى على أن "يجوز إذا اتفق على ذلك جميع الأطراف في معاهدة أو اتفاقية نافذة تتعلق بالموضوع الذي تتناوله هذه الإتفاقية، أن يحال إلى المحكمة وفقاً لهذا الاتفاق أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة أو الاتفاقية".

ويتبين من نص المادتين آنفتا الذكر، أن المحكمة الدولية لقانون البحار تختص بنظر النزاعات التي تنشأ ويكون موضوعها تفسير أو تطبيق اتفاقية دولية، تكون موضوعات تلك الاتفاقية مرتبطة بالموضوعات الواردة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك إذا وافق جميع أطراف تلك الاتفاقية على إنعقاد الاختصاص للمحكمة بنظر النزاعات التي تنشأ عن تلك الاتفاقية[٢].

بصرف النظر عن إجراء تسوية النزاع بموجب المادة (٢٨٧) من الاتفاقية، والذي يؤدي عادة إلى إختصاص محكمة التحكيم المنصوص عليها في المرفق السابع من الإتفاقية، فإن الاتفاقية تنص على ثلاث فئات من المنازعات، التي لا يشترط فيها موافقة المدعى عليه على إختصاص المحكمة، وتبدأ الإجراءات هنا بتقديم طلب من الدولة المدعية إلى المحكمة، وقد يصدر من المحكمة قرار ملزم للأطراف ومنها الطرف الذي يرفض اختصاص المحكمة[٣]. فاختصاص المحكمة الإلزامي يطبق على جميع الأطراف في الاتفاقية[٤]. حيث منحت الاتفاقية، المحكمة الدولية لقانون البحار اختصاص إلزامي فريد في شؤون تتعلق بـ:

١- الإفراج العاجل عن السفن وأفراد طاقمها، حيث ينعقد الاختصاص الإجباري للمحكمة، في حالة غياب اختيار محكمة أخرى من قبل الدولة الحاجزة، أو في غياب وجود اتفاق بين الطرفين على الجهة التي تنظر النزاع.

٢- فرض تدابير مؤقتة للحفاظ على الحقوق الكاملة لأطراف النزاع، أو منع وقوع ضرر جسيم يلحق بالبيئة البحرية، ريثما يتم تشكيل محكمة التحكيم، والتي تشكل وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية، أو إذا إنعقد الاختصاص للمحكمة بنظر النزاع.

كما ينعقد الاختصاص الإلزامي لغرفه منازعات قاع البحار، فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، في المنازعات المتعلقة بمنطقه قاع البحار الدولية[١].

وطبقاً للمادة (٥٨) من لائحة المحكمة فإنه، في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة، تبت المحكمة في هذا النزاع بقرار منها[٢]. وهي بذلك تتوافق مع المادة ٣/٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي وصفت بأنها حكم محوري[٣].

وتنص المادة (٢٩٣) من الاتفاقية على أن: "١- تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية. ٢- لا تخل الفقرة (١) بما للمحكمة ذات الإختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، إذا إتفق الأطراف على ذلك"[٤]. ومفاد نص هذه المادة، أن وظيفة المحكمة الدولية لقانون البحار، أن تفصل في المنازعات التي تعرض عليها وفقاً للأحكام الواردة في الاتفاقية. وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع الاتفاقية. ووفقاً لمبادئ العدل والإنصاف[٥].

المطلب الثاني: نظام سير عمل المحكمة

مما لا شك فيه أن دراسة دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، يحتم علينا التطرق إلى إجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة والتي حددتها الاتفاقية في المرفق السادس منها وعليه سنقسم هذا المطلب إلى:

أولاً: إجراءات التقاضي أمام المحكمة:

يطلق بعض الكتاب على إجراءات المرافعة أو التقاضي أمام المحكمة الدولية بقانون المرافعات الدولية[٦].

ومتى تم عرض النزاع أمام المحكمة يجب إتباع الإجراءات التي رسمها نظامها الأساسي والتي يهدف من ورائها تسيير التقاضي على الأطراف المتنازعة، وإتباع أبسط الوسائل في اللجوء إلى المحكمة، ومن الملاحظ أن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار تتشابه كثيراً مع الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية وتأخذ في بعض الأحيان نفس التسميات[٧].

١ - طبيعة الدعوى الدولية:

إن معرفة طبيعة الدعوى الدولية يمكن من معرفة الأعباء المفروضة على القاضي والمتقاضين، وما لهم من حقوق، وما عليهم من التزامات فالدعوى الدولية تبدأ بتصرف من الطرفين، وأحيانا بتصرف من طرف واحد، وتنتهي إما بالحكم في الطلبات، أو بقرار ينهي الإجراءات حيث تنتهي إجراءات الخصومة قبل صدور الحكم[١].

تعرض المنازعات على المحكمة إما بإخطار المسجل بالاتفاق الخاص، أو بطلب كتابي موجه إلى المسجل - في الحالة التي يكون أطراف النزاع قد أصدروا إعلانات بقبول المحكمة الدولية لقانون البحار كإجراء لتسوية المنازعات طبقاً للمادة (١/٢٨٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وفق ما يكون عليه الحال، وفي أي من هاتين الحالتين لابد من بيان موضوع النزاع وأطرافه[٢]، يستفاد من أحكام هذه المادة أن تقام الدعوى أمام المحكمة وفقاً لأحد طريقين:

الطريق الأول:

يتمثل الطريق الأول في أنه لا قاعدة في تقديم أحد المتنازعين طلب كتابي إلى مسجل المحكمة، ويكون ذلك في حالة إصدار الأطراف المتنازعين لإعلانات تقضي بقبول المحكمة كوسيلة أو كإحدى الوسائل لتسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية طبقاً للمادة (٢٧٨)[٣]، ويجب أن يشتمل طلب إقامة الدعوى على تحديد الأطراف النزاع وموضوعه، وأن يشير بقدر الإمكان إلى الأساس القانوني الذي يرتكز عليه اختصاص المحكمة بنظر النزاع، وأن يحتوي علاوة على هذا عرض موجز للوقائع التي يستند عليها[٤]، كما يجب أن يشير الطلب إلى وكيل الطرف طالب إقامة الدعوى، وفي المقابل ينبغي على المدعى عليه أن يحيط المحكمة علماً باسم موكله بمجرد تلقيه لصورة طبق الأصل من الطلب أو في أقرب وقت بعد ذلك[٥]، ووفقاً للمادة (٥٤) من لائحة المحكمة، يجب يجب أن توقع النسخة الأصلية من طلب إقامة الدعوى من قبل وكيل الطرف الذي يطلب إقامتها أو من قبل الممثل الدبلوماسي لهذا الطرف لدى الدولة التي يوجد بها مقر المحكمة. ويجب على مسجل المحكمة أن يقوم على الفور بإرسال نسخة طبق الأصل من الطلب إلى المدعى عليه، ويؤخذ بعين الاعتبار في هذا الشأن أنه في حالة قيام الطلب بتأسيس اختصاص المحكمة على قبول لم يصدر بعد من قبل المدعى عليه، لا يمكن تسجيل الطلب في جدول القضايا الخاص بالمحكمة، ولا ينبغي اتخاذ أي إجراء في الدعوى قبل قبول المدعى عليه لاختصاص المحكمة بنظر النزاع[٦].

الطريق الثاني لإقامة الدعوى:

ويتبع في حالة عدم إصدار المتنازعين لإعلانات قبول اختصاص المحكمة، حيث يتم في هذه الحالة إخطار مسجل المحكمة بالاتفاق الخاص المبرم بين الأطراف المتنازعة في وقت لاحق على نشوب النزاع، ويقضي باختصاص المحكمة بنظره، ويمكن إخطار مسجل المحكمة بالاتفاق الخاص من قبل جميع الأطراف المتنازعة أو من قبل أحدهم أو بعضهم فقط، وذلك على أن يراعي في هذه الحالة الأخيرة ضرورة قيام المسجل على الفور بإرسال صورة طبق الأصل من الأخطار إلى الأطراف المتنازعة[١].

وتجدر الإشارة إلى أن للمحكمة ولغرف منازعات قاع البحار التابعة لها، وفقاً للمادة (٢٩٠)، سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة[٢]، ويقصد بها الإجراءات الوقتية التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال بناء على طلب الأطراف المتنازعة، أو من تلقاء نفسها، بهدف الحفاظ على الحقوق المتنازع عليها، وعدم الإضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين لحين الفصل في النزاع بحكم نهائي، وسلطة الأمر بالتدابير المؤقتة لا تقتصر في الواقع على القضاء الدولي الدائم، وإنما تمنح أيضاً لمحاكم التحكيم الدولية، فالحكمة التي تبرر اتخاذ هذه التدابير قائمة في الحالتين، وهي الرغبة في منع أي من الأطراف المتنازعة من اتخاذ إجراء لا يمكن إصلاحه، ويكون من شأنه تنفيذ استحالة تنفيذ الحكم النهائي الصادر في النزاع، والتدابير المؤقتة ليس من شأنها التأثير على هذا الحكم ولا تغير بأي حال من الأحوال عن طبيعة الحل النهائي للنزاع[٣]، وحسبنا أن نشير هنا إلى أن التدابير المؤقتة التي يمكن أن تأمر بها المحكمة الباعث على اتخاذها قد يكون الحفاظ على حقوق الأطراف المتنازعة والعمل على عدم الإضرار بها، وقد يكون أيضاً الحفاظ على البيئة البحرية ومنع إلحاق ضرر جرى بها، وكقاعدة عامة تتخذ المحكمة التدابير المؤقتة في اجتماع يعقد في كامل هيئتها، واستثناء من هذا تتخذ التدابير المؤقتة بواسطة غرفة الإجراءات الموجزة، إذا لم تكن المحكمة في دور الانعقاد، أو إذا لم يتوافر النصاب الكافي لصحة انعقادها، ويجب على المحكمة أن تقوم بكامل هيئتها بفحص أو مراجعة التدابير المؤقتة التي تأمر بها غرفة الإجراءات الموجزة إذا طلب أحد المتنازعين ذلك كتابة خلال مدة الخمسة عشر يوماً التالية للأمر بها، كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقوم بمراجعة هذه التدابير في أي وقت[٤].

وتنقسم إجراءات المرافعة أمام المحكمة إلى قسمين كتابي، وشفوي فالإجراءات الكتابية تشمل ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات والإجابات والردود عليها إذا اقتضى الأمر، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها

وكل مسند يقدمه أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصادق عليها[١].

أما الإجراءات الشفوية فتشمل استماع إلى شهادة الشهود وأقوال الخبراء والمستشارين والمحامين، ويتولى رئيس المحكمة إدارة الجلسات، وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه وإذا تعذر جلوس أيهما يتولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين وتصدر المحكمة الأمر لتسيير الدعوى وتقرر الشكل والوقت الذين يتعين بهما على كل طرف أن ينتهي من مرافعاته، كما تقوم باتخاذ جميع الترتيبات المتعلقة بتلقي البيانات[٢].

٢ - التدخل في الدعوى:

هو نظام قانوني بمقتضاه يسمح لشخص من غير أطراف النزاع بأن يصبح بشروط محددة طرفاً فيه، وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية لقانون البحار، فإن الأحكام الواردة بنظامها الأساسي وبلائحتها تفرق بين نوعين من التدخل في الدعوى:

النوع الأول من التدخل أشارت إليه المادة (١/٣١) من النظام الأساسي للمحكمة التي تقضي بأنه إذا رأت دولة طرف في الاتفاقية أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في نزاع معروض على المحكمة، جاز لها أن تقدم طلباً إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل[٣].

أما النوع الثاني من التدخل فقد أشارت إليه المادة (٣٢) من النظام الأساسي للمحكمة، ويقضي بحكم خاص بشأن حق الدول الأطراف في التدخل في قضايا التفسير أو التطبيق لاتفاقية معينة، والذي يؤدي إلى إلزام الطرف المتدخل في تلك القضايا بالتفسير الذي يقضي به الحكم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأحكام الواردة بالمادة (٣٢) لم تشترط. على عكس المادة (٣١). أن يثبت المتدخل أن له مصلحة قانونية ستتأثر بالفصل في النزاع المعروض على المحكمة، بل إنه قد تم افتراض وجود هذه المصلحة في حق جميع أطراف الاتفاقية وجميع أطراف الاتفاق الدولي، وهو أمر منطقي بحسبان أن لكل طرف متعاهد مصلحة في أن يدافع عن تفسير معين للاتفاقية أو الاتفاق الذي هو طرف فيه، وإذا كان للمحكمة سلطة تقديرية في شأن السماح بالتدخل وفقاً للمادة (٣١) من نظامها الأساسي وهو ما يستفاد من الأحكام الصريحة لهذه المادة فإن صياغة المادة (٣٢) ربما توحي على العكس من ذلك بأن المحكمة لا تتمتع بأية سلطة تقديرية حينما يتعلق الأمر بتدخل مؤسس على هذه المادة، وهو إيحاء غير صحيح، حيث يستفاد من صريح نص المادة (١/١٠٤) من لائحة المحكمة أنه يعود إلى المحكمة أمر قبول التدخل من عدمه[٤]. كذلك لا يحق لجميع أطراف الاتفاقية وفقاً للمادة (٣٢) التدخل إلا في المنازعات التي يثور

بصددها تفسير أو تطبيق الاتفاقية، أيضاً لا يحق للمتدخل في الدعوى اختيار قاضي خاص للاشتراك في الفصل فيها، وليس له أن يعارض أي اتفاق بين المتنازعين يهدف إلى التنازل عن وفقاً للمادة (١٠٥/١) من لائحة المحكمة، وبصفة عامة، ووفقاً للمادة (٣٢) من النظام الأساسي للمحكمة، أن يلتزم المتدخل بالتفسير الذي يمنحه حكم المحكمة لأحكام الاتفاقية أو الاتفاق الذي ثار تفسيره أو تطبيقه بمناسبة الدعوى التي تم التدخل فيها[١].

أثناء نظر المحكمة للدعوى، قد تعترضها بعض العقبات منها:

الدفوع: وتقدم إذا تم تحريك الدعوى أمام المحكمة بناء على طلب فردي من أحد أطراف النزاع كما يمكن تصور الدفوع حتى ولو تركت الدعوى باتفاق، كمخالفة شروط ومواعيد منصوص عليها في الاتفاق وتقوم الدفوع التي تقدم أساسا على الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول.

الحكم الغيابي: إن غياب أحد طرفي النزاع لا يترتب عليه عدم السير في الدعوى، لكي يمكن للمحكمة أن تصدر حكماً غيابياً عليها أن تتحقق الأمور التالية[٢]:

أ- أن يطلب الطرف الآخر صدور حكم في غياب الطرف الذي لم يحضر.
ب- أن تتأكد المهمة من أنها مختصة بنظر الدعوى طبقاً للقانون.
ج- أن تكون شكليات الدعوى مقبولة في الحدود المرسومة لها قانوناً.
د- أن تكون الطلبات على أساس صحيح من حيث الواقف والقانون.

ثانياً: خصائص إجراءات التقاضي أمام المحكمة:

أخذت المحكمة الدولية لقانون البحار الكثير من القواعد الخاصة بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك القواعد الخاصة بالمحكمة، ولكنها انفردت بتميز إجراءاتها ببعض الخصوصية أهمها:

١- إجراءات بسيطة وغير معقدة عند رفع الدعوى حتى الفصل فيها بحكم نهائي.
٢- إجراءات سريعة، فالدعوى المرفوعة أمام المحكمة لا تأخذ وقتاً طويلاً للفصل فيها.
٣- مصاريف قليلة تحقق من أعباء المتقاضين أمام المحكمة.
٤- ولقد قررت هذه المزايا جميعها لمصلحة أطراف الدعوى.
٥- القرارات الصادرة عن المحكمة قطعية، وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال لها وعدم مخالفتها[٣].
٦- يمكن لأطراف النزاع التفاهم على إسقاط الدعوى، وفي هذه الحالة يتعين عليهم وقبل إصدار المحكمة لحكمها النهائي إظهار المحكمة بالتفاهم على إسقاط الدعوى، وفور استلام المحكمة للإخطار تصدر أمر تستند فيه إلى إسقاط الدعوى

وشطبها من جدول القضايا وتسلم نسخة من الحكم الصادر عن المحكمة لأطراف النزاع وترسل نسخة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وأخرى إلى الأمين العام للسلطة الدولية[١].

المطلب الثالث: القواعد التي تطبقها المحكمة

تقوم المحاكم الدولية على اختلاف أنواعها عند النظر في النزاعات المعروضة عليها بتطبيق قواعد قانونية[٢].

وتطبق المحكمة الدولية لقانون البحار عندما ينعقد لها الاختصاص بالفصل في المنازعة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وقواعد القانون الدولي التي لا تتنافى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

أولاً: قواعد اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢:

بالرجوع إلى نص المادة (٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار التي عددت القواعد التي تطبقها المحكمة عند التصدي للمنازعات المعروضة عليها، وهي القواعد الواردة في نص المادة (٢٩٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والتي بدأت باتفاقية قانون البحار، إلا أن الاتفاقيات الثنائية والإقليمية التي تعقدها دول الأعضاء والتي تتعارض مع القواعد الآمرة في اتفاقية قانون البحار، تكون لها أولوية في التطبيق لأنها تعبر عن إرادة الدول الأعضاء[٣].

وأولوية الاتفاقيات الثنائية والإقليمية التي تعقدها دول الأعضاء والتي تتعارض مع القواعد الآمرة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، منصوص عليها في هذه الاتفاقية، حيث أن الدول الأطراف في الاتفاقية والتي تكون طرف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأي طريقة أخرى أن يخضع هذا النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع، ينطبق عليه هذا الاتفاق العام أو الإقليمي أو الثنائي بدلاً عن الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر المتعلق بتسوية المنازعات من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك[٤].

ثانياً: قواعد القانون الدولي:

تطبق المحكمة قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض معها، كما يمكن أن تبت في موضوع النزاع وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف إذا اتفقت أطراف النزاع على ذلك[٥].

وتتمثل قواعد القانون الدولي كما أشارت إليها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الاتفاقيات العامة أو الخاصة وقواعد العرف

الدولي ومبادئ القانون العامة وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي لدى مختلف الدول كما أنه يجوز أن تفصل محكمة العدل الدولية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

عليه تفصل المحكمة الدولية لقانون البحار في منازعاتها المعروضة أمامها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا:

١- الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة التي تقرر قواعد تعترف بها صراحة الدول المتنازعة.

٢- العرف الدولي الذي يعتبر بحكم قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

٣- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، والمبدأ العام هو كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساساً للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها.

٤- أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الدول، وذلك كوسيلة تساعد على تحديد قواعد القانون.

بالإضافة إلى ذلك جاءت الفقرة ٢ من المادة (٢٩٣) لتعطي للمحكمة سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف[١].

ومفهوم العدل متغير ونسبي يختلف حسب المكان والزمان وخاصة فيما يتعلق بمسائل البحار، كما أن قواعد القانون الوضعي ليست كلها تهدف إلى تحقيق العدالة، أما الإنصاف فإنه إعطاء الحق، والإنصاف يختلف عن الحق، فالعدل يقضي بإعادة الحق إلى صاحبه كاملاً، بينما الإنصاف يقضي بمراعاة حال الطرف الآخر أيضاً ومدى ما يتحمله من خسارة[٢].

ونظرا لخطورة مبادئ العدل والإنصاف بسبب السلطات الواسعة المخولة للقاضي وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف فهو ملزم بشرطين أساسين هما:

١- لابد من اتفاق الأطراف في النزاع على القبول الصريح بالحكم وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.

٢- للمحكمة حرية الخيار بأن تحكم أو ترفض الحكم في النزاع وفق مبادئ العدل والإنصاف بالرغم من موافقة الأطراف على تفويض المحكمة بذلك[٣].

ثالثاً: أحكام المحكمة:

إن الحكم هو الثمرة المرجوة من الالتجاء إلى القضاء، والهدف الذي يقصد المتقاضون الوصول إليه فبعد أن ينتهي الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض قضيتهم وأوجه دفاعهم، يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة، ثم يتلو بعد ذلك انسحاب الحكمة للمداولة في الحكم على أن تكون المداولة سرية وتفصل المحكمة

في جميع المسائل المعروضة عليها برأي الأغلبية من القضاة الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الذي فيه الرئيس أو من ينوب عنه[١].

وتنص المادة (٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على أنه:

١- يبين الحكم الأسباب التي استند عليها.

٢- يتضمن الحكم أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار.

٣- إذا لم يكن كل الحكم أو بعضه يمثل الرأي الاجتماعي لأعضاء المحكمة حق لأي عضو أن يصدر رأياً منفصلاً.

٤- يوقع الرئيس والمسجل على الحكم ويتلى في جلسة علنية للمحكمة، بعد تقديم الإشعار الواجب الأطراف النزاع.

أما عن مدى القوة الملزمة للحكم، فلا يكون هذا الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم، وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه[٢].

وعند الخلاف حول معنى الحكم أو نطاقه، فتقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف.

ويبقى السؤال مطروح حول مدى إمكانية مراجعة أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار كما هو معمول به لدى محكمة العدل الدولية؟

لقد كان ذلك غير جائز في النصوص القانونية التي تضمنها نظام المحكمة، والمعد من قبل اللجنة التحضيرية، رغم أن التماس إعادة النظر من المبادئ التي تؤدي إلى ترسيخ العدالة[٣].

وعند الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة والمعتمد في ١٩٩٧/١٠/٢٨، يؤكد على إمكانية مراجعة حكم المحكمة وذلك طبقاً لنص المادة (١٢٧) منه ويكون ذلك في حالة اكتشاف وقائع جديدة وحاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على أن لا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه، ويقدم طلب إعادة النظر في مدة لا تزيد (٦) أشهر من تاريخ اكتشاف الوقائع المذكورة، كما لا يجوز تقديمه بعد انقضاء (١٠) سنوات من تاريخ الحكم، ومعنى هذا إمكانية سقوط الحق في طلب إعادة النظر إذا نقضت مدة ستة أشهر من تاريخ كشف الواقعة الجديدة دون تقديم الطلب رغم أن مدة عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم لم تنقضي، ويترتب على طلب إعادة النظر صدور حكم جديد يلغي الحكم الأصلي جزئياً ويعد له إلا أن ذلك لا يؤثر على طابعه النهائي[٤].

فالمحكمة هنا لا تقوم بإعادة فحص ومراجعة الوقائع نفسها التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم الأصلي وإنما تكتفي بفحص الواقعة الجديدة التي تم اكتشافها

بعد صدور الحكم الأصلي وتتفق بذلك المحكمة الدولية لقانون البحار مع محكمة العدل الدولية حول تكريس أهم المبادئ التي تؤدي إلى ترسيخ العدالة وحماية مصالح الأطراف في النزاع[١].

وقد تطرقت محكمة العدل الدولية في مسألة مراجعة وتفسير حكم ١٩٨٢/٢/٢٤ في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا، حيث رفضت المحكمة الحجج التونسية المتعلقة بوجود واقعة جديدة وبالتالي عدم توفر أحد الشروط الأساسية التي حددتها الفقرة الأولى من المادة (٦١) من النظام الأساسي (لا يكون جهل الواقعة راجعاً لإهمال الطرف الذي التمس إعادة النظر).

وفيما يخص تنفيذ حكم المحكمة، فالحكم بعد أن يصدر يصبح قابلاً للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف بنفس الطريقة التي يطلب التنفيذ في إقليمها، وبالتالي يأخذ تنفيذ أحكام المحكمة نفس طريقة أحكام المحكمة الدولية، لأن مصداقية هذه الهيئات العالمية مرتبطة بمدى خضوع أو نفور الأطراف المتنازعة بما تنص عليه[٢].

المبحث الثاني: معوقات تفعيل دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية

إذا تمت الإجراءات وفق الآلية المحددة تكون المحكمة قد حققت الغرض منها، إلا أنه أحيانا ما تظهر مشكلة بهذا الصدد حال عدم مثول الدولة أمام المحكمة خاصة عندما تكون المحكمة مختصة بالنظر في النزاع؛ وهو ما يترتب عليه عدم تقديمها للدفوع الخطية أو الشفوية أو كليهما وعدم الدفاع عن موقفها مما يؤدي إلى محاكمة ناقصة، وهو ما يثير التساؤل: ما تأثير عدم ظهور أحد أطراف النزاع أمام هيئة المحكمة أو إحدى الغرف على سير الإجراءات وعلى القوة الإلزامية لحكم المحكمة؟ وما تأثيره على فاعلية دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية؟

عالج النظام الأساسي للمحكمة هذه المشكلة وفق ذات الآلية المتبعة في محكمة العدل الدولية؛ فعندما لا يمثل أحد الطرفين أمام المحكمة أو يفشل في الدفاع عن قضيته يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية واتخاذ قرار فيها، ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقاً أمام السير في القضية، وعلى المحكمة قبل اتخاذ قرارها أن تتأكد ليس فقط إنها ذات اختصاص في النزاع بل أيضاً أن المطالبة تقوم على سند قوي في الواقع والقانون.

عليه ومما تقدم سنقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: أسباب عدم الظهور أمام المحكمة

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على عدم الظهور أمام المحكمة

المطلب الثالث: إطالة زمن القضية المعروضة على المحكمة

المطلب الأول: أسباب عدم الظهور أمام المحكمة

انتهجت المحكمة في قضائها ذات الآلية المتبعة في أحكام محكمة العدل الدولية واستشهدت بالأحكام الصادرة منها؛ حيث أقرت أن غياب طرف عن التمثيل أمام المحكمة لا يشكل عائقاً أمام الإجراءات ولا يمنع المحكمة من فرض تدابير مؤقتة بشرط أن يتاح للأطراف فرصة لتقديم ملاحظاتهم حول الموضوع(١)، وأسباب عدم الحضور أمام المحكمة قد تكون:

١- إما باعتباره استحالة قانونية؛ وذلك بأن تكون المحكمة غير مختصة من الناحية الشخصية بالنظر في موضوع النزاع لعدم توافر شروط اختصاصها القضائي، أو في إطار الاختصاص الاستشاري لعدم توافر شروط طلبه؛ كأن يطلب ممن ليس له حق طلب الرأي الاستشاري(٢).

وهذه الحالة لا تثير مشكلة؛ فعدم الظهور أمام المحكمة متوقع، وفي الواقع العملي إما تمتنع الدولة الطرف عن الظهور أمام المحكمة وإما ستحضر وتدفع بعدم الاختصاص، إذ تقضي المحكمة في اختصاصها في كل الأحوال؛ وبناء عليه لا تثير هذه الحالة مشكلة عدم الظهور التي نناقشها في هذه الصورة من معوقات تفعيل دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية.

٢- بسبب عدم وجود سند قانوني يخول المحكمة الاختصاص بنظر النزاع؛ وذلك حال عدم موافقة الدولة على اللجوء إلى المحكمة بأية طريقة؛ فالخضوع للقضاء الدولي بوجه عام يحتاج موافقة أطراف النزاع على اختصاص المحكمة للفصل فيه، وقد يكون للنزاع طرفان فقط فيكون مثول أحدهما بمثابة إيجاب منه على قبول اختصاص المحكمة وتنتظر المحكمة قبول الطرف الآخر لاختصاصها حتى ينعقد الاختصاص، وقد يكون للنزاع أكثر من طرفين وتكون الأطراف المتنازعة قبلت اختصاص المحكمة وظل طرف غائب وكان هذا الطرف هو المعني بالحكم فيتوقف قبول المحكمة للاختصاص على مثول هذا الطرف.

وهذه الحالة أيضاً لا تثير مشكلة؛ فعدم الظهور أمام المحكمة لعدم وجود سند قانوني يحتج به الطرف المدعي يجعل من المتوقع أن يرفض الطرف الآخر المثول أمام المحكمة ويعيق ذلك سير العدالة بإعاقة اختصاص المحكمة ذاته كما سبق الذكر؛ مما يؤثر بدوره على تفعيل دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية.

٣- عدم الظهور رغم وجود سند قانوني يخول المحكمة الاختصاص للنظر في النزاع؛ وهذا السند القانوني قد يتخذ شكل وثيقة صادرة عن الدولتين المعنيتين كشرط اتفاقي مدرج في معاهدة مبرمة بين الدولتين تتفقان فيها على اللجوء الى

المحكمة حال النزاع، أو موافقة صادرة عن كل منهما مثل الإعلان الانفرادي بقبول اختصاص المحكمة للنظر في المنازعات.

ومن ذلك موقف محكمة قانون البحار في نظرها لقضية السفينة نورستار (NORSTAR)، حيث انتظرت موافقة إيطاليا على اختصاص المحكمة حينما قدمت بنما طلبها للمحكمة واستندت فيه للولاية القضائية للمحكمة على الإعلانات الصادرة من الدولتين وفقاً للمادة (٢٨٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فقامت المحكمة بمراسلة إيطاليا عبر المسجل وطالبتها بإعلان موقفها في هذا الصدد في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك موعد ٨ كانون الثاني ٢٠١٦م، وبالفعل استجابت إيطاليا وبدأت تشارك في إجراءات القضية[١].

وتتجلي مشكلة عدم الظهور في هذه الحالة، وأسبابها متعددة منها: ادعاء أحد أطراف النزاع عدم اختصاص المحكمة، انقضاء أو حلول الأجل المحدد في الإعلان الذي يستند إليه الطلب، وجود وسائل موازية لتسوية النزاع، عدم الظهور كوسيلة تحايليه أو تهربيه أو كأداة للمماطلة والتسويف، عدم الظهور كرد فعل على موقف سابق إدعاء أن النزاع غير قانوني، الاحتجاج بالاختصاص الوطني، وقد يكون عدم الظهور بسبب غير اختياري كوجود قوة قاهرة وهو سبب نادر الحدوث[٢].

وهذه الحالة تجسد مشكلة عدم الظهور أمام المحكمة وتأثيرها على تفعيل دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية البحرية؛ فعدم الظهور في هذه الحالة يترتب عليه أن يمثل طرف واحد أمام المحكمة ويحمل المحكمة عبء التحري عن الوقائع والمستندات التي يفترض أن يقدمها بنفسه فيختصر وقت وإجراءات المحاكمة، بينما يثقل غيابه كاهل المحكمة ويطيل إجراءات نظر الدعوى[٣].

كون الدول أشخاص دولية ذات سيادة لها مطلق الحرية في اللجوء لوسيلة تسوية النزاع التي تراها، فلا يمكن إجبارها على الظهور أمام المحكمة، وأجاز لها النظام عدم الظهور حتى في الحالة التي تكون فيها المحكمة مختصة بنظر النزاع ورغم موافقة الدولة مسبقاً على اللجوء إليها، إلا أنها تلتزم بالحكم[٤].

وهو ما أكدته المحكمة في قضية السفينة (Arctic Sunrise) بين هولندا وروسيا عندما رفضت روسيا المثول أمام المحكمة؛ حيث أشارت المحكمة إلى أنها قد أحالت جميع البلاغات المتعلقة بالقضية إلى روسيا، والمحكمة على استعداد لأخذ أية ملاحظات قد يتم تقديمها إليها من قبل أي طرف قبل إغلاق الجلسة في الاعتبار، وبالنظر إلى أن روسيا مُنحت فرصة كبيرة لتقديم ملاحظاتها لكنها رفضت القيام بذلك، ورغم ذلك تظل الدولة التي تقرر عدم المثول أمام المحكمة طرفاً في الإجراءات وبالتالي يجب أن تقبل تبعات قرارها، وأولها أن القضية

ستستمر دون مشاركتها، فتظل الدولة التي اختارت عدم المثول طرفاً في القضية وهي ملزمة بالحكم النهائي[١].

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على عدم الظهور أمام المحكمة

الجزاء المترتب على عدم الحضور يكمن في الحكم بطلبات الطرف الماثل أمام المحكمة إذا طلب ذلك، وذلك بعد أن تتأكد المحكمة من اختصاصها بنظر النزاع والفصل فيه، إلا أن هذه الطلبات مقيدة بموافقتها للواقع والقانون؛ فتقديم الطلبات لا يعني أن المحكمة ستحكم بجميع طلبات هذه الدولة فالحكم الذي لا يستند لطلبات يؤيدها الواقع والقانون يعد قراراً تحكمياً وليس حكماً حقيقياً، كما أن الطرف الماثل أمام المحكمة لا يمكنه الاستفادة من غياب الطرف الآخر ليحصل على حسابه ودون أي تبرير آخر على موضوع طلبه[٢].

إلا أن الفائدة العملية لهذا الجزاء مفقودة؛ حيث إن حق الطرف غير الماثل في القضية في عدم إصدار حكم جائر بحقه يفرض على المحكمة التزامات تتمثل في القيام مقامه في التحقق من الوقائع والادعاءات المقدمة وعدم إهدار حقه، وهو ما يمثل مزية لهذا الطرف رغم غيابه عن حضور المحاكمة وعدم عرض مستنداته والرد على ادعاءات الطرف الآخر[٣].

وأيضاً في هذه الحالة يقع على عاتق المحكمة بصفة خاصة أن تتأكد أن في حوزتها كل الوقائع المتاحة، فتمثل محل الطرف غير الماثل أمامها في البحث عن جميع ملابسات القضية ووقائعها حتى تستطيع أن تحكم وهي على علم تام بكل ملابسات القضية آخذة في الاعتبار أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي[٤].

وهو ما يضع على المحكمة عبئاً في التحقق من الوقائع والتثبت من حقوق والتزامات الطرف غير الماثل أمامها، حيث إن غياب أحد الأطراف يرتب نقصاً في الوقائع والمستندات التي يفترض أن تقدم إلى المحكمة لتحقق المساواة في الحقوق والواجبات بين الأطراف ويجعل حكم المحكمة موافقاً لصحيح القانون والواقع ويحقق العدالة والمساواة بين الأطراف.

وهو ما أكدته المحكمة في قضية السفينة (Arctic Sunrise)، حيث أشارت إلى أن وصف التدابير المؤقتة يجب أن يراعي الحقوق الإجرائية لكلا الطرفين وأن يكفل التنفيذ التام لمبدأ المساواة بين الطرفين في الحالة التي قد يؤدي فيها غياب الطرف إلى إعاقة سير الإجراءات بصورة منتظمة والحفاظ على حسن سير العدالة، وأن روسيا كان يمكن أن تسهل مهمة المحكمة بتزويدها بمعلومات أكمل عن مسائل الواقع والقانون؛ ونتج عن غيابها صعوبة تعترض المحكمة في نظر القضية تتمثل في تقييم طبيعة ونطاق حقوق الأطراف المعنية التي يتعين الحفاظ عليها عن طريق تدابير مؤقتة، كما أنه لا ينبغي وضع هولندا في وضع

غير مؤات بسبب عدم حضور روسيا في الإجراءات، وبالتالي فالمحكمة تضع في اعتبارها أنه يتعين عليها تحديد وتقييم حقوق الأطراف المعنية بأفضل الأدلة المتاحة[١].

المطلب الثالث: إطالة زمن القضية المعروضة على المحكمة

من العقبات التي تنتج عن عدم ظهور الدولة أمام المحكمة، إطالة زمن القضية المعروضة على المحكمة مما يترك أثره على عملها الذي يتميز بسرعة الإجراءات في المنازعات المعروضة عليها وسرعة الفصل فيها وخاصة فيما يتعلق بالإفراج الفوري أو التدابير المؤقتة، ولا شك أن عدم حضور الدولة سيكلف المحكمة جهداً ووقتاً مضاعفاً للتيقن من الحقائق وبناء حكمها على أسس قانونية سليمة، مما يسبب تأخيراً في إصدار الأحكام وهو ما يؤثر بدوره على فاعلية دور المحكمة في تسوية المنازعات[٢].

أضف إلى كل ذلك مشكلة آليات إلزام الطرف غير الماثل أمام المحكمة بالحكم الصادر عنها والذي يحوز حجية الأمر المقضي به والذي قد يكون منصفاً بصورة أكبر للطرف الماثل أمام المحكمة، حيث يأخذ فرصته كاملة في عرض ادعاءاته والدفاع عن الطلبات التي قدمها للمحكمة، وعلى ذلك وفي ظل عدم وجود آلية تلزم الطرف غير الماثل أمام المحكمة على تنفيذ حكمها؛ قد يؤدي ذلك لبقاء النزاع دون حل مما يهدد فاعلية دور المحكمة في تسوية المنازعات ويحد من دورها الذي يفترض أن يكون الدور الأقوى والأكثر فاعلية في تسوية المنازعات البحرية[٣].

وهو ما يفرض ضرورة البحث عن آليات لمعالجة مشكلة عدم الظهور أمام المحكمة فإذا كانت محكمة العدل الدولية لديها من الآليات التي تلزم أطراف النزاع بأحكام المحكمة فمحكمة قانون البحار لا تتوفر لها هذه المزية مما يجعل لزاماً عليها تحديد آلية واضحة تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بالمثول أمامها؛ تفادياً لمشكلة العبء المضاعف الذي يقع على المحكمة سواء في الإثبات وتحقيق المساواة بين أطراف النزاع، وبين حق الطرف الماثل أمام المحكمة في آلية استيفاء حقه في ظل رفض الطرف الآخر لحكم المحكمة ورفض الامتثال له.

ومن المقترح أن يكون ذلك عبر آلية تتخذها جمعية الدول الأطراف في الاتفاقية في صورة قرار تنفيذي يشمل إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعاون المحكمة وتقديم ما تطلبه من وثائق ومعلومات تسهم في تحقيق العدالة والمساواة وتساعد المحكمة على إصدار حكم موافق لصحيح القانون والواقع، مع فرض عقوبات على الدول التي تخالف تنفيذ هذه الالتزامات.

الخاتمة

من مجمل بحثنا في موضوع (**مشكلة عدم الظهور أمام المحكمة الدولية لقانون البحار**) توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والمقترحات بهذا الشأن، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- من العقبات التي تنتج عن عدم ظهور الدولة أمام المحكمة؛ إطالة زمن القضية مما يترك أثره على عملها الذي يتميز بسرعة الإجراءات في المنازعات المعروضة عليها وسرعة الفصل فيها، ولا شك أن عدم حضور الدولة سيكلف المحكمة جهداً ووقتاً مضاعفاً للتيقن من الحقائق وبناء حكمها على أسس قانونية سليمة، مما يسبب تأخيراً في إصدار الأحكام وهو ما يؤثر بدوره على فاعلية دور المحكمة في تسوية المنازعات، أضف إلى ذلك مشكلة آليات إلزام الطرف غير الماثل أمام المحكمة بالحكم الصادر عنها والذي يحوز حجية الأمر المقضي به.

٢- معالجة المشكلات التي تعوق التفعيل الكامل لدور المحكمة في تسوية المنازعات ستؤدي إلى دعم دورها وتطويره في تسوية المنازعات الدولية البحرية التي تتسم بالخصوصية والأهمية المستمدة من طبيعة القانون الدولي للبحار بما يعزز التسوية السلمية للمنازعات الدولية وينهي اللجوء إلى المنازعات المسلحة، ويترك أثره على استقرار العلاقات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدولي.

ثانياً: المقترحات:

١- ضرورة إيجاد آليات لمعالجة مشكلة عدم الظهور أمام المحكمة التي تعوق تفعيل دور المحكمة في التسوية الشاملة للمنازعات مما يجعل لزاما عليها تحديد آلية واضحة تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بالمثول أمامها؛ ومن المقترح أن يكون ذلك عبر آلية تتخذها جمعية الدول الأطراف في الاتفاقية في:

أ- المحكمة قرار تنفيذي يشمل إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعاون مع وتقديم ما تطلبه من وثائق ومعلومات تسهم في تحقيق العدالة والمساواة وتساعد المحكمة على إصدار حكم موافق لصحيح القانون والواقع.

ب- فرض عقوبات على الدول التي تخالف تنفيذ التزاماتها في هذا الصدد، على أن تتدرج العقوبات حسب مقدار عدم التعاون مع المحكمة وإلزام الدول الأعضاء جميعا بالتعاون في تنفيذ هذه العقوبات بما يحقق الغرض المرجو منها.

٢- معالجة القوة التنفيذية لأحكام المحكمة والتي تحد من فاعلية دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية عن طريق ابتكار آلية جديدة وفق إطار واضح ودقيق توضع من جمعية الدول الأطراف في الاتفاقية والتي ينبغي تتخذها في حال امتنع أحد أطراف النزاع عن تطبيق الحكم الصادر من المحكمة.

الهوامش

١. (١) د. راشد فهيد المري: النظام القانوني للجرف القاري دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٥٥.

2. (1) Terry D. Gill the world court what it is andhow it works, sixth completely revised, Martinus nijhoff, 2003, p ٨١.

٣. (١) المادة (٣٠) من المرفق السادس النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٤. (١) المادة (٢١) من المرفق السادس النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

٥. (١) المادة (٢٣) من المرفق السادس النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

٦. (١) المادة (٣/١٣ و ١٤) من المرفق السادس النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

٧. (١) د. أحمد حسن الرشيدي: الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات وإختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٣، ص٧٩.

8. (1) Caminos, Hugo - The jurisdiction of the International Tribunal for the an overview, in OCEANS POLICY- NEW Law of the Sea INSTITUTIONS, CHALLENGES AND OPPORTUNITIES (Myron H. Nordquist and John Norton Moore, eds., The Hague, Martinus Nijhoff, 1999, pp93-94.

٩. (١) د. صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحد لقانون البحار لعام ١٩٨٢، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥٩٤.

١٠. (١) د. نهى السيد مصطفى محمد: المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٥، ص١٦٣.

11. (1) International Tribunal for the Law of the sea, yearbook, 2001, p20.

١٢. تنص المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة المعنونة بالإختصاص على أن "يشمل إختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقاً لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاق آخر يمنح الإختصاص للمحكمة"، وتنص المادة ١/٢٨٨ من الاتفاقية "يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة (٢٨٧) اختصاص في أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها أحيل إليها وفقاً لهذا الجزء".

13. (1) International Tribunal for the Law of the Sea, yearbook, 1998, p 76.

14. (1) johan g. lammers -the netherlands in court - koninklijke brill nv, leiden the netherlands koninklijke brill nv incorporates the imprints brill academic publishers, martinus nijhoff publishers and vsp, 2006, p57.

15. (1) Gudmundur Eiriksson - the international tribunal for the law of the sea - the American journal of international law, 2001, p731.

16. (1) Donald Rothwell, Walter Samuel Grono Bateman -Navigational rights and freedoms, and the new law of the sea, p263.

١٧. (١) المادة (٥٨) من لائحة المحكمة.

١٨. (١) وتنص المادة (٣/٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها".

١٩. (١) المادة (٢٩٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

20. (1) Myron H. Nordquist,Shabtai Rosenne, Louis B. Sohn-United Nations Convention on the Law of the Sea, 1982 a commentary, Volume 5, 1989, p72.

٢١. (١) مفتاح عمر درباش: ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات دراسة قانونية حول قضية لوكربي، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ١٩٩٩، ص١٤٠.

٢٢. (١) عمر عباس العبيدي، د. حيدر أدهم الطائي: القانون الدولي للبحار دراسة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، المركز العربي، القاهرة، ٢٠٢٣، ص٥٥٥.

٢٣. (١) د. محمد صافي يوسف: المحكمة الدولية لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٠٨.

٢٤. (١) المادة (٢٤) من المرفق السادس النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

٢٥. (١) د. محمد صافي يوسف: مصدر سابق، ص٢٠٨.

٢٦. (١) المادة (٥٤/١و٢) من لائحة المحكمة.

٢٧. (١) المادة (٥٦/٢) من لائحة المحكمة.

٢٨. (١) المادة (٢٤/٤و٥) من لائحة المحكمة.

٢٩. (١) المادة (٥٥/١) من لائحة المحكمة، ويلزم المسجل وفقاً للمادة (٣/٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة بإخطار جميع أطراف الاتفاقية بالاتفاق الخاص.

٣٠. (١) المادة (٢٥/١) من المرفق السادس النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣١. (١) د. محمد صافي يوسف: المحكمة الدولية لقانون البحار، مصدر سابق، ص٢٢١.

٣٢. (١) المادة (٢/٢٩١) من لائحة المحكمة.

٣٣. (١) للمزيد ينظر: عمر عباس العبيدي، د. حيدر أدهم الطائي: مصدر سابق، ص٥٦١-٥٦٤.
٣٤. (١) د. محمد هاملي: الوافي في قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار- المفهوم- الاختصاص- التنظيم- الإجراءات، دار هومه، الجزائر، ٢٠١٩، ص٢٩٨.
٣٥. (١) د. محسن أفكيرين: القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص٤٢٣.
٣٦. (١) وهو ما أشارت إليه المادة (١/١٠٤) من لائحة المحكمة، حيث جاء فيها: "في حالة إعلان أن التدخل وفقاً للمادة (٣٢) من النظام الأساسي قد تم قبوله ..."، وهو ما يفيد وفقاً لمفهوم المخالفة أن هذا التدخل يمكن أيضاً رفضه.
٣٧. (١) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة وقواعد الإجراءات المطبقة من جانبها لعام ١٩٧٨ المعدلة أخذت بآلية التدخل في الدعوى من جانب طرف ثالث ونظرت المحكمة في عدد من الطلبات الخاصة بالتدخل حيث رفضت بعضها وقبلت البعض الآخر. ينظر: د. حيدر أدهم عبد الهادي: تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد، ٢٠٠٩، ص٥٩.
٣٨. (١) ينظر نص المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.
٣٩. (١) عصاد لعمامري: الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤-٢٠١٥- ص١٩٩.
٤٠. (١) بوعلام بوسكرة: المنطقة الدولية وفق الجزء ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص١٧٧.
٤١. (١) د. محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، لبنان، ١٩٩٩، ص٥٤.
٤٢. (١) بختة خولة: التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص١١٨.
٤٣. (١) ينظر: المادة (٢٨٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
٤٤. (١) مفتاح عمر الدرباشي: المنازعات الدولية وطرق تسويتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣، ص١٤٨.
٤٥. (١) بوعلام بوسكرة: المنطقة الدولية وفق الجزء ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، مصدر سابق، ص١٧٥.
٤٦. (١) د. سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٨٩-٢٩٠.
٤٧. (١) رشاد السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، ٢٠٠٥، ص١٢١.
٤٨. (١) ينظر نص المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.
٤٩. (١) ينظر نص المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.
٥٠. (١) د. عبد المنعم محمد داود: القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، ١٩٩٩، ص٣٦٦.
٥١. (١) د. الخير قشي: إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٦٠.
٥٢. (١) عمر عباس العبيدي، د. حيدر أدهم الطائي: القانون الدولي للبحار مصدر سابق، ص٥٨٢.
٥٣. (١) د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم - قانون السلم، منشأة المعارف، ١٩٧٥، ص٨٠٨.
54. (1) Order of 22 November 2013, in The "Arctic Sunrise" Case, Provisional Measures, Kingdom of the Netherlands v. Russian Federation, List of cases: Nos. 22, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, ITLOS Reports 2013, pp. 30-253, p.242, Para. 48.
٥٥. (١) د. أحمد أبو الوفا: مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١١-٢٤.
٥٦. (١) د. محمد هاملي: الوافي في قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، مصدر سابق، ص٦٠.
٥٧. (١) د. أحمد أبو الوفا: مصدر سابق، ص٣٨-٥٣.
٥٨. (١) محمد أنور الهويشل: التسوية القضائية للمنازعات البحرية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عجمان، دولة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٩، ٨٥.
٥٩. (١) بختة خوتة: التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، مصدر سابق، ص٢٤.
٦٠. (١) د. محمد هاملي: مصدر سابق، ص٢١٠.
٦١. (١) د. أحمد أبو الوفا: مصدر سابق، ص٨٢-١٠٦.
62. (1) BUDISLAV VUKAS: The Law of the Sea Selected Writings, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, LEIDEN / BOSTON, 2004, P. 39.
63. (1) Natalie Klein: Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea, Cambridge University Press 2004, P. 121.
٦٤. (١) د. محمد هاملي: مصدر سابق، ص٢١٠.
٦٥. (١) عمر عباس العبيدي، د. حيدر أدهم الطائي: القانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص٥٥٥.
66. (1) BARBARA KWIATKOWSKA: DECISIONS OF THE WORLD COURT RELEVANT TO THE UN CONVENTION ON THE LAW OF THE SEA, A REFERENCE GUIDE, KLUWER LAW INTERNATIONAL THE HAGUE/LONDON/NEW YORK, 2002, P. 186.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

١- د. أحمد أبو الوفا: مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
٢- د. أحمد حسن الرشيدي: الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات وإختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٣.
٣- د. الخير قشي: إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.
٤- د. راشد فهيد المري: النظام القانوني للجرف القاري دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٥- د. حيدر أدهم عبد الهادي: تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد، ٢٠٠٩.
٦- رشاد السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، ٢٠٠٥.
٧- د. سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
٨- د. صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحد لقانون البحار لعام ١٩٨٢، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٩- د. عبد المنعم محمد داود: القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، ١٩٩٩.
١٠- عمر عباس العبيدي، د. حيدر أدهم الطائي: القانون الدولي للبحار دراسة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، المركز العربي، القاهرة، ٢٠٢٣.
١١- د. محسن أفكيرين: القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.
١٢- د. محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، لبنان، ١٩٩٩.
١٣- محمد أنور الهويشل: التسوية القضائية للمنازعات البحرية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عجمان، دولة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٩.
١٤- د. محمد صافي يوسف: المحكمة الدولية لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٥- د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم - قانون السلم، منشأة المعارف، ١٩٧٥.
١٦- د. محمد هاملي: الوافي في قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار - المفهوم- الاختصاص- التنظيم- الإجراءات، دار هومه، الجزائر، ٢٠١٩.
١٧- مفتاح عمر الدرباشي: المنازعات الدولية وطرق تسويتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣.
١٨- مفتاح عمر درباش: ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات دراسة قانونية حول قضية لوكربي، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ١٩٩٩.
١٩- د. نهى السيد مصطفى محمد: المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٥.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

١- بختة خولة: التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
٢- بوعلام بوسكرة: المنطقة الدولية وفق الجزء ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠١٣-٢٠١٤.
٣- عصاد لعمامري: الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤-٢٠١٥.

ثالثاً: المصادر الأجنبية:

1- BARBARA KWIATKOWSKA: DECISIONS OF THE WORLD COURT RELEVANT TO THE UN CONVENTION ON THE LAW OF THE SEA, A REFERENCE GUIDE, KLUWER LAW INTERNATIONAL THE HAGUE/LONDON/NEW YORK, 2002.
2- BUDISLAV VUKAS: The Law of the Sea Selected Writings, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, LEIDEN / BOSTON, 2004.
3- Caminos, Hugo - The jurisdiction of the International Tribunal for the an overview, in OCEANS POLICY- NEW Law of the Sea INSTITUTIONS, CHALLENGES AND OPPORTUNITIES (Myron H. Nordquist and John Norton Moore, eds., The Hague, Martinus Nijhoff, 1999.
4- Donald Rothwell, Walter Samuel Grono Bateman -Navigational rights and freedoms, and the new law of the sea.
5- Gudmundur Eiriksson - the international tribunal for the law of the sea - the American journal of international law, 2001.
6- johan g. lammers -the netherlands in court - koninklijke brill nv, leiden the netherlands koninklijke brill nv incorporates the imprints brill academic publishers, martinus nijhoff publishers and vsp, 2006.
7- International Tribunal for the Law of the sea, yearbook, 2001.
8- Myron H. Nordquist,Shabtai Rosenne, Louis B. Sohn-United Nations Convention on the Law of the Sea, 1982 a commentary, Volume 5, 1989.
9- Natalie Klein: Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea, Cambridge University Press 2004.
10-Terry D. Gill the world court what it is andhow it works, sixth completely revised, Martinus nijhoff, 2003.

إثبات الوقائع السلبية في الدعوى المدنية
Proof of Negative Facts in Civil Litigation

م.و. وانية ماجد عبد الحميد العبيدي
جامعة النهرين / كلية العلوم السياسية

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث موضوع إثبات الوقائع السلبية في الدعوى المدنية بوصفهِ من أكثر الإشكاليات تعقيدًا في مجال الإثبات، نظرًا لطبيعة هذهِ الوقائع التي تقوم على عدم حدوثِ فعلٍ معينٍ، مما يجعل تقديم دليل مباشر أمرًا شبه مستحيل. وقد سعى البحث إلى بيان الطبيعة القانونية للوقائع السلبية من خلال مقارنتها بالوقائع الإيجابية، وبيان الفروق الجوهرية في عملية الإثبات وما تثيره من تحديات خاصة.

تطرق البحث إلى الوسائل القانونية المتاحة لإثبات النفي، ومنها قاعدة البيّنة على من ادعى، والقرائن القضائية والقانونية، وكذلك اليمين، مع بيان حدود كل وسيلة ودور القاضي في تقديرها، لا سيما في ظل غياب نصوص تشريعية واضحة تنظم هذا النوع من الوقائع. كما تناول البحث القيود القانونية والأخلاقية المفروضة على إثبات الوقائع السلبية، سواء ما يتعلق بالنظام العام أو حماية خصوصية الأفراد أو الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي.

خلص البحث إلى أن صعوبة إثبات الوقائع السلبية تستدعي تطوير قواعد الإثبات لتتلاءم مع طبيعتها الخاصة، مع منح القاضي مرونة في الاعتماد على وسائل غير مباشرة، وفي الوقت ذاته تقييد هذه المرونة بضوابط قانونية وأخلاقية. وأوصى البحث بضرورة إغناء التشريعات بنصوص وفقرات توضح آليات إثبات النفي، وتدريب القضاة والمحامين على استخدام وسائل الإثبات غير المباشرة، ووضع ضوابط تمنع استخدام وسائل غير مشروعة، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق

الكلمات المفتاحية: الوقائع السلبية ، عبء الاثبات ، القرائن ، اليمين الحاسمة ، سلطة القاضي التقديرية، القيود القانونية والاخلاقية

Abstract

This research addresses the issue of proving negative facts in civil litigation, considering it one of the most complex challenges in the field

of evidence, due to the nature of these facts which are based on the non-occurrence of a certain act, making the provision of direct proof almost impossible. The study aimed to clarify the legal nature of negative facts by comparing them with positive ones and highlighting the essential differences in the process of proof and the specific challenges they raise.

The research examined the legal means available to prove denial, including the principle that the burden of proof rests on the claimant, judicial and legal presumptions, as well as the oath, while clarifying the limits of each means and the judge's role in their assessment, particularly in the absence of explicit legislative provisions regulating this type of fact. The study also discussed the legal and ethical restrictions imposed on proving negative facts, whether related to public order, the protection of individual privacy, or the oversight of judicial discretion.

The research concluded that the difficulty of proving negative facts necessitates the development of evidentiary rules to match their unique nature, granting judges flexibility in relying on indirect means while at the same time restricting such flexibility with legal and ethical safeguards. It recommended the need to amend legislation to clarify mechanisms for proving denial, train judges and lawyers in the use of indirect evidence, and establish safeguards to prevent the use of unlawful methods, thereby ensuring justice and protecting rights.

Keywords: negative facts , burden of proof , presumptions , decisive oath, judicial discretion, legal and ethical constraints.

مقدمة Introduction

يُعد الإثبات من الركائز الجوهرية في العملية القضائية، إذ لا تتحقق العدالة إلا من خلال تقديم الأدلة التي يُبنى عليها الحُكم. وتبرز صعوبة الإثبات حين يتعلق الأمر بالوقائع السلبية، أي تلك التي تدور حول "غياب الفعل" أو "عدم حصوله"، خلافًا للوقائع الإيجابية التي تتعلق بحدوث فعل معين. ذلك أن غياب الفعل يَعني عدمَ حدوثهِ وبالتالي تظهر اشكالية تتعلق بكيفية اثبات عدم الحدوث وهي قضية بجانب ابعادها الفلسفية والنظرية لها اشكالياتها ذات الطابع القانوني.

وفي هذا السياق القانوني، تتجلى الإشكالية في كيفية إثبات العدم، خاصة أن المبدأ العام في الإثبات هو أن "البينة على من ادعى"، فما هو الموقف حين يكون محل الادعاء هو النفي نفسه؟ وعلى من يقع عبء اثبات النفي من الاصل وهل يجوز الاستعانة بشهود على أمرٍ لم يقع.